راكان الذيابي و شركاؤه
للمحاماة و الاستشارات القانونية
Al Thlysbi & Partners Co. For Law & Legal Consultations

تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمـــة	٤
تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٥
تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة	٦
ماهي الحالات التي تستدعي تغيير شكل الشركة	٧
ما هي ضوابط تغيير الشكل القانوني للشركة	٨
أثر تغيير الشكل القانونى بالنسبة للشركة	٩
أثر تغيير شكل الشركة على حقوق دائنيها	١١
اعتراض بعض الشركاء على قرار التغيير	١٢
الخاتمـــة	١٣

المقدمـة :

ظهرت الشــركة ذات المسؤولية المحــدودة في أواخــر القرن التاسـع عشر في ألمانيـــا ، على اعتبــار أنهـا تلائـم المشروعـات الصغيـرة والمتوسطة الحجـم، ثم ازدهـرت وانتشرت وأصبحت ذات أهميـة كبيرة شملت المشروعات التجارية الصغيرة والكبيرة على حـد سـواء، وأول من وضــع تنظيمــاً قانونيـاً لهـا هو المنظم الألمـاني سنة 1892م، وانتقل نظام هذه الشركــة إلى فرنسـا ؛ حيث ظهـرت بقـانون 1925م، ثم انتقل إلى إنجلتــرا وباقي التشريعات الأوروبية، ومنها إلى التشريعات العربية في نظام الشركات السابق لسنة 1437هـ في المواد من(181-151)، وقد أجري عليها بعض التعديلات الطفيفة في نظام الشركـات الجديد لسنة 1443هـ. وقد عرفت هذه الشركــة منذ ظهورها في السعودية نجاحـاً كبيــراً ، واحتلت مكـان الصدارة من الناحيـة العددية بين جميع الشركات. ومن هذا المنطلق ونظراً لأهمية الإلمـام بكل ما يخص الشركـة سـواء في مرحلــة اندماجهـا أو تحولهـا لنــوع آخر أو حتى في مرحلـة تقسيمها، سوف نقــوم بعرض كافـة النقاط الهـامة التي تثـار حول تغيير الشكل القانـوني للشركة وفق ما أقره نظام الشركات.

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

عرفت المادة (156) من نظام الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المرتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال". وبناءً على ذلك، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شريك (المالك) أو عدد من الشركاء، ولا يكون الشركاء فيها مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بقدر حصتهم في رأس المال. ونود الإشارة في هذا الصدد أن المنظم السعودي قد تحدث عن بعض أهم الخصائص التي يمتاز به هذا النوع من الشركات، متجاهلاً الخصائص التي لا تقل أهمية عن الخصائص الأخرى التي وضعها في التعريف، والتي يمكن لنا أن نستنتجها من المواد (174، 178) من نظام الشركات الجديد، والمتعلقة بتقسيم رأسمالها إلى حصص متساوية، وعدم قابلية هذه الحصص للتداول بالطرق التجارية.

تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تغير شكلها القانوني بقرار من شركائها المجتمعين بالجلسة العامة الخارقة للعادة كما يمكن أن يتغير شكلها كأثر مباشر في علاقة بعدد الشركاء فيها.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء يجب أن تحافظ على عدد من الشركاء يتراوح بين شريكين على الأقل وخمسين شريكاً على الأكثر. فإذا وقع تجاوز أحد الحدين يكون تغيير الشكل القانوني وجوبياً تفادياً لانحلال الشركة.

وتتغير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركة متعددة الشركاء إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عند اجتماع كل الأنصبة بيد شريك واحد أما إذا تجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكاً فإن على الشركة تسوية وضعيتها بالرجوع إلى حد الخمسين شريكاً أو تغيير شكلها القانوني لتصبح شركة خفية الاسم.

ويلاحظ في كلتا الحالتين أن تغيير الشكل القانوني يكون مسبوقاً بإمكانية المحافظة على الشكل القانوني الأصلي من خلال عملية تسوية الوضعية ولا يتم اللجوء إلى تغيير الشكل القانوني إلا في حالة عدم التسوية وتفادياً لحل الشركة.

ماهي الحالات التي تستدعي تغيير شكل الشركة ؟

وقد يلجأ الشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة الى تغيير شكل الشركة القانوني لظروف قد تطرأ خلال حياة الشركة ورغبة من الشركاء في استمرارها وعدم حلها او تصفيتها فإنهم يلجأون بدلاً من ذلك إلى تغيير الشكل القانوني لها.

ومن أهم الحالات التي تستدعي تغيير شكل الشركة ما يلي:

- تغيير شكل الشركة لتغير النشاط أو لممارسة نشاط معين (حيث أن قانون الشركات قد حصر ممارسة بعض النشاطات على أنواع معينة من الشركات حيث لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والإستثمار والتأمين والإدخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة).
- تغيير شكل الشركة لتوفيق أوضاعها بدلاً من تصفيتها أو حلها (التغير في النصاب المالي).
- تغيير شكل الشركة بسبب التغير في النصاب القانوني لعدد الشركاء في حديه الادنىوالاقصى فإذا زاد النصاب القانوني للشركاء عن 50 شريكاً (كما في حالات الإرث) أو إذا قل النصاب القانوني عن شريكين كوفاة أحد الشركاء وعدم رغبة الورثة في الدخول كشركاء في الشركة وجب تغيير الشكل القانوني للشركة.

ما هي ضوابط تغيير الشكل القانوني للشركة؟

بينت المادة العشرون بعد المائتين من نظام الشركات الجديد، أنه يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر من الشركاء أو الجمعية العامة الغير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة، وبالنسبة في حال الرغبة للتحول لشركة مساهمة مبسطة، فإنه يشترط إجماع الشركاء أو المساهمين.

كما يجوز تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد التأسيس على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة مملوكة ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب أو من بينها ما هو مملوك لوقف أو ناشئ عن وصية من أحد الشركاء، وكل مخالفة لما سبق تعد باطلة.

أثر تغيير الشكل القانونى بالنسبة للشركة:

1- الذمة المالية للشركة :

بقـاء الذمـة الماليـة للشركـة والتي تتكـون من مجمـوع الحصص الأسهـم التـي قدمهـا الشركاء / المساهمين والاحتياطات التى كونتها الشركة أثنـاء حياتهـا والأربـاح التى حققتها قبل تغيير شكلها القانوني فالذمة المالية ما هى إلا مجمـوع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ولا أثر لتغيير شكل الشركة على ذمتها المالية حيث أنه منذ اكتسابها الشخصية المعنوية تنشأ لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. وتظل كافة أموالها تمثل الضمـان العام للدائنين ولا يجوز إجراء مقاصة بين ديون الشركة التى تغير شكلها القانوني وديون الشركاء.

2- أهلية الشركة:

صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التى تنشأ ولها أن تتصرف في أموالها وتتعامل مع الغير فتصبح دائنه ومدينه ولها أن تقاضي وتتقاضى ولا أثر على تغيير شكل الشركة على الدعاوى المرفوعة من أو على الشركة

أثر تغيير الشكل القانونى بالنسبة للشركة:

3- اسم الشركة وجنسيتها:

تبقى متمتعة بالجنسية ويبقى اسمها إلا أنه يتعين مراعاة تغيير اسم او عنوان الشركة وفقاً للاحكام القانونية الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات.

4- امتداد تسجيل الشركة:

الشركة تكون مقيدة أصلاً بالسجل التجاري وعليه فإن تغيير شكلها القانوني لا يؤدي إلى إعادة تسجيلها مرة ثانية وإنما تظل الشركة محتفظة بقيدها السابق في السجل التجاري مع شهر ونشر تغيير شكلها القانوني بالاجراءات المتبعة.

أثر تغيير شكل الشركة على حقوق دائنيها:

لا يترتب على تغير شكل الشركة الخاضعة لنطاق تطبيق قانون الشركات إخلال بحقوق دائنيها وتعتبر الشركة التي تم التغيير إلى شكلها المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة بمجرد إتمام اجراءات التغيير ويعد هذا أثر منطقياً لعدم انقضاء شخصية الشركة في حالة التغيير.

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهه الشركة المتغيير إليها قبل اتمام اجراءات التغيير أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة المتغير إليها وذلك إذا وجدت اعتبارات جدية تبرر ذلك فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة التى صدر قرار تغييرها ضامنه للوفاء بقيمة الدين وفوائده.

ويراعي أنه لا تحول جميع هذه الأحكام دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالتغيير الى غيرها .

في حالة زيادة عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة على 50 شريك بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد العلني وجب على الشركاء فيها ان يوفقوا أوضاعهم مع احكام القانون في هذا الشأن خلال سنه من تاريخ الزيادة أو أن يتخذوا اجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة وأنه في حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم القضاء.

اعتراض بعض الشركاء على قرار التغيير:

- في حالة اعتراض بعض الشركاء على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول ورغبوا في التخارج من الشركة التى يتم التغيير إليها يكون من حقهم طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة حصصهم بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التغيير. وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء.
- وفي جميع الاحوال يجب ان يقدم الشركاء او المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة سواء بالبريد المسجل أو باليد موضحاً به ما يملكونه من حصص في الشركة أو اسهمها.
- وتقدر قيمة الحصص بالاتفاق والتراضي بين الشركاء وإلا كان من الضروري الالتجاء إلى القضاء على ان يراعي دائماً القيمة الايجارية لكافة اصول الشركة ويجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للحصص المتخارج عنها الى اصحابها قبل اتمام اجراءات التغيير.

الخاتمـــــــة :

يجوز تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة، بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

حيث أجاز المشرع للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تختار بعد تكوينها شكلاً أخر تراه مناسباً لنشاطها ولم يحدد المشرع بصفة الزامية الشكل الذي يمكن ان تتغير إليه الشركة القائمة وطالما جاء النص مطلقاً والمطلق يؤخذ على اطلاقه فإن معنى ذلك أنه يجوز اختيار شكل شركة مساهمة أو اختيار شكل شركة من شركات الاشخاص.

ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة، التي يتم التغيير إليها، في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

ويلاحظ أن حالة تغيير شكل الشركة تختلف عن حالة تعديل عقدها حيث يشترط المشرع في حالة تعديل عقد الشركة الاكتفاء بموافقة الاغلبية العادية لعدد الشركاء التى تملك ثلاثة ارباع راس المال وليس الاغلبية العددية المتميزة التى تمثل ثلاثة أرباع الشركاء والتى تملك في ذات الوقت ثلاثة ارباع راس المال.

ونرى كذلك أن إمضاء الشركاء لقرار تحويل الشركة وتغيير شكلها إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة يستلزم إجماع الشركاء على ذلك. لأن ذلك التحول في شكل الشركة يستلزم زيادة أعباء الشركاء ويتعرض بالتالي للمساس بحقوقهم الأساسية، سواء كان ذلك في تحول مسؤولية بعضهم أو كلهم إلى ضمان ديون الشركة في أمواله الخاصة أو كان ذلك التحول أيضاً لعدم قدرة الشريك على الاشتراك في إدارة الشركة إن كان شريكاً موصياً وهو ما لا يصح إلا بموافقتهم بالإجماع على تحول شكل الشركة في مثل هذه الحالة.

راكان الذيابي و شركاؤه

للمحاماة و الاستشارات القانونية

Al Thiysbi & Partners Co. For Law & Legal Consultations

info@adhiyabi.com

www.da-law-firm.com

00966591304009

00966593084009